

المحاضرة الرابعة: أصناف الورثة - أصحاب الفروض

(ميراث الزوجين - ميراث الأبوين)

مقدمة :

ينقسم الورثة طبقا لنص المادة 139 من قانون الأسرة إلى أربعة أصناف هم حسب الترتيب كالاتي:

1- أصحاب الفروض.

2- عصبه.

3- ذوي الأرحام.

وأضافت المادة 4/180 من قانون الأسرة صنفا آخر وهو الخزينة العامة، حيث نصت على ما يلي: "...فإذا لم يوجد ذوو فروض أو عصبه آلت التركة إلى ذوي الأرحام، فإن لم يوجدوا، آلت إلى الخزينة العامة". سنتناول بالدراسة في هذه المحاضرة صنف أصحاب الفروض.

أولا - تعريف أصحاب الفروض:

- لغة: الفروض مفردھا: فرض، ويراد بالفرض: مصدر كل شيء تفرضه فتوجبه على إنسان بقدر معلوم، والاسم الفريضة.

أما اصطلاحا، معناه: السهم المقدر شرعا للوارث بالكتاب أو بالسنة وبالإجماع.

وقد أخذ بهذا التعريف المشرع الجزائري في المادة 140 قانون الأسرة بقوله: " ذوو الفروض هم الذين حددت أسهمهم في التركة شرعا".

أما عدد أصحاب الفروض من الورثة فهم اثنا عشر وارثا. حددت المادة 141 من قانون الأسرة فئة الذكور منهم أربعة ورثة وهم :

- الأب، الجد للأب وإن علا، والزوج، الأخ للأم،-(الأخ الشقيق في المسألة العمرية أو الحجرية .-

سنتطرق إليها لاحقا).

في حين حدد المادة 142 قانون الأسرة أصحاب الفروض من الإناث وهن ثمانية وارثات:

- البنت، بنت الابن وإن نزل، الأم، الزوجة، الجدة من الجهتين وإن علت، الأخت الشقيقة،

والأخت لأب، والأخت لأم.

أما أنصبة أصحاب الفروض فقد حددت بستة: النصف، الربع، الثمن، الثلثان، الثلث، والسدس.

ثانيا - شرح أصحاب الفروض:

1- ميراث الزوجين:

أ- ميراث الزوج: ويكون وفق حالتين:

- الحالة الأولى: يرث النصف ($\frac{1}{2}$) من تركة زوجته، بشرط ألا يكون للزوجة فرع وارث مطلقا، مصداقا لقوله تعالى: " ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد"، وهذا ما أخذت به المادة 1/144 من قانون الأسرة الجزائري عند تحديدها لأصحاب النصف.

مثال: توفيت زوجة عن: زوج ، أخت شقيقة

صفة الوارث	الفرض المقدم للوارث
الزوج	النصف ($\frac{1}{2}$)
الأخت الشقيقة	ترث لكن لا يعرض نصيبها إلى غاية الوصول إلى هذه الحالة

- الحالة الثانية: يرث الربع ($\frac{1}{4}$) ، إذا كان للزوجة فرع وارث، ويستوي في ذلك أن يكون هذا الفرع ذكرا أو أنثى، واحدا أو أكثر، من زوجها الذي توفيت عنه، أو من زوج سابق. مصداقا لقوله تعالى: " فإن كان لهن ولد فلكن الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين"، وهذا ما أخذ به المادة 1/145 قانون الأسرة.

مثال: توفيت زوجة عن: زوج، ابن.

صفة الوارث	الفرض المقدم للوارث
الزوج	الربع ($\frac{1}{4}$)
الابن	يرث هنا لكن لا يمكن عرض نصيبه إلى غاية الوصول إلى هذه الحالة

ب- ميراث الزوجة: ويكون وفق حالتين:

- الحالة الأولى: ترث الربع ($\frac{1}{4}$) من تركة زوجها، إذا لم يكن للزوج فرع وارث مطلقا سواء منها أو من زوجة أخرى، وتستأثر بهذا النصيب الزوجة إذا كانت وحدها، ويقتسمنه إذا تعددت لقوله تعالى: " ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد". وقد وردت هذه الحالة في المادة 2/145 قانون الأسرة.

مثال: توفي زوج عن: زوجة أو زوجات، أخ شقيق.

صفة الوارث	الفرض المقدم للوارث
الزوجة أو الزوجات	الربع ($\frac{1}{4}$) إن كن أكثر من زوجة واحدة يقتسمن الربع بالمساواة
الأخ الشقيق	يرث هنا لكن لا يمكن عرض نصيبه إلى غاية الوصول إلى هذه الحالة

- الحالة الثانية: ترث الثمن (8/1) من ميراث زوجها، إذا كان له فرع وارث مطلقا سواء كان منها أو من زوجة أخرى، تنفرد بهذا النصيب عند انفرادها ويقتسمنه عند تعددهن، لقوله تعالى: "فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين". وكذلك طبقا لنص المادة 146 قانون الأسرة.
مثال: مات رجل عن: زوجة أو زوجات، بنت .

صفة الوارث	الفرض المقدم للوارث
الزوجة أو الزوجات	الثمن (8/1) إن كن أكثر من زوجة واحدة يقتسمن الثمن بالمساواة
بنت الأبن	ترث هنا لكن لا يمكن عرض نصيبها إلى غاية الوصول إلى هذه الحالة

2- ميراث الأبوين:

أ- ميراث الأب: للأب ثلاث حالات:

- الحالة الأولى: يرث السدس فرضا من التركة عند وجود الفرع الوارث المذكر، "الابن أو ابن الابن وإن نزل".

مثال: مات شخص عن: أب، ابن.

صفة الوارث	الفرض المقدم للوارث
الأب	السدس (6/1)
الابن	يرث هنا لكن لا يمكن عرض نصيبه إلى غاية الوصول إلى هذه الحالة

- الحالة الثانية: يرث السدس من التركة فرضا والباقي تعصيبا، عند وجود الفرع الوارث المؤنث ' البنت وبنت الابن وإن نزلت '.

ودليل الحالة الأولى والثانية قوله تعالى: " ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد..."، وقد نص قانون الأسرة الجزائري على هذا النصيب في المادة 1/149 من قانون الأسرة.

مثال: مات شخص عن: أب، بنت .

صفة الوارث	الفرض المقدم للوارث
الأب	السدس (6/1) + الباقي تعصيبا
البنت	ترث هنا لكن لا يمكن عرض نصيبها إلى غاية الوصول إلى هذه الحالة

- الحالة الثالثة: يرث بالتعصيب عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا للمتوفي، فيستأثر بالتركة كلها بالتركة كلها عند غياب أصحاب الفروض الوارثين معه، ويأخذ الباقي عند وجودهم.

والأب في هذه الحالة عاصب بالنفس (سنتطرق لأصحاب العصبية لاحقاً)، وذلك مصداقاً لقوله تعالى: " فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه، فلأمه الثلث"، فيفهم من ذلك أن الأب يرث الباقي تعصيباً بعد نصيب الأم. و قد عرفت المادة 150 قانون الأسرة العاصب .

مثال: مات شخص عن: أب ، زوجة .

صفة الوارث	الفرض المقدم للوارث
الأب	مابقي من التركة بعد أخذ الزوجة نصيباً يأخذه الأب تعصيباً
الزوجة	الرّبع (¼)

ب- ميراث الأم: للأم ثلاث حالات:

- الحالة الأولى: ترث الأم ثلث التركة، ولكن بتوفر شرطين:

❖ الشرط الأول: ترث الأم ثلث التركة عند عدم وجود الفرع الوارث، ذكراً أو أنثى، منفرداً أو متعدداً، وإن نزل بالدرجة.

❖ الشرط الثاني: أن لا يكون للمورث جمع من الأخوة، وكلمة جمع مقصود بها اثنان فما فوق، سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم أو مختلفين، على أنه لا يؤثر وجود الأخ الواحد أو الأخت الواحدة على استحقاق الأم نصيب الثلث.

و دليل هذه الحالة قوله تعالى: " فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث"، ونص قانون الأسرة على هذه الحالة في المادة 1/148.

مثال: مات شخص وترك : أما، زوجة .

صفة الوارث	الفرض المقدم للوارث
الأم	الثلث (3/1)
الزوجة	الرّبع (¼) لعدم وجود فرع وارث

- الحالة الثانية: ترث الأم السدس، وفق صورتين:

-الصورة الأولى: إذا كان للمتوفي فرع وارث.

- الصورة الثانية: إذا كان للمتوفي جمع من الإخوة، سواء كانوا أشقاء أو لأب أو مختلفين، سواء كانوا ذكورا فقط، أو إناثا فقط أو مختلفين وسواء كانوا وارثين أو محجوبين.

ودليل ذلك قوله تعالى: " ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد.....فإن كان له إخوة فلأمه السدس"، ونص قانون الأسرة على هذه الحالة في المادة 2/149.

مثال 1: مات شخص وترك: أم، ابن.

صفة الوارث	الفرض المقدم للوارث
الأم	السدس (6/1)
ابن	هو الفرع الذي جعل الأم تأخذ السدس

مثال 2: مات شخص وترك: أم، بنت ابن، أخ شقيق.

صفة الوارث	الفرض المقدم للوارث
الأم	السدس (6/1)
بنت ابن	هو الفرع الذي جعل الأم تأخذ السدس
أخ شقيق	لا يجعل الأم تأخذ السدس لأنه منفرد

مثال 3: مات شخص وترك : زوجة، أم، 3 أخوات لأب.

صفة الوارث	الفرض المقدم للوارث
الأم	السدس (6/1)
زوجة	الربع (¼) لعدم وجود فرع وارث
3 أخوات لأب	هن اللواتي جعلن الأم تأخذ السدس

- الحالة الثالثة (الحالة الخاصة): المسألة العمرية أو الغراوين، وسميتا بالعمريتين لقضاء خليفة المسلمين عمر رضي الله عنه فيهما، أما تسمية الغراوين فجاءت تشبيها بالكوكب الأغر لشهرتهما. فترث الأم في هذه الحالة الثلث الباقي من التركة، إذا كان معها أب المورث، وأحد الزوجين، وألا يكون معها فرع وارث أو جمع من الإخوة. فتأخذ الأم الثلث الباقي من التركة بعد أخذ الزوج نصيبه أو الزوجة نصيبها، وما تبقى يأخذه الأب تعصيبا.

وقد نصت المادة 177 من قانون الأسرة على مسألة الغراوين أو العمرية بقولها: "إذا اجتمعت زوجة، و أبوان، فللزوجة الربع وللأم ثلث ما بقي وهو الربع وللأب ما بقي، فإذا اجتمع زوج وأبوان فللزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وهو السدس وما بقي للاب".

مثال 1 (اجتماع الزوجة مع الأبوين): مات شخص وترك: زوجة، أم، أب.

صفة الوارث	الفرض المقدم للوارث
زوجة	الربع (¼) لعدم وجود فرع وارث
الأم	ثلث ما تبقى من التركة وهو الربع (¼)
الأب	النصيب الباقي يأخذه الأب تعصيبا لعدم وجود فرع وارث وهو النصف (½)

- تطبيق 1: مات شخص م خلفا تركة تقدر ب 12 مليون دينار جزائري، و ترك كورثة زوجة، أم ، أب. أحسب نصيب كل شخص وارث؟
- الحل:

ترث الزوجة الربع $(\frac{1}{4}) = 12$ ملايين د.ج / $4 = 3$ ملايين دينار جزائري.

المتبقي من التركة هو $(\frac{3}{4}) = 9$ ملايين دينار جزائري.

ترث الأم ثلث $(\frac{3}{1})$ المتبقي من التركة وهو ربع $(\frac{1}{4}) = 3$ ملايين دينار جزائري و هو نصيب الأم.

الباقى يأخذه الأب تعصبا و مقداره النصف $(\frac{1}{2}) = 6$ ملايين دينار جزائري.

مثال 2 (اجتماع الزوج مع الأبوين): مات امرأة وترك ت : زوج، أم، أب.

صفة الوارث	الفرض المقدم للوارث
زوج	النصف $(\frac{1}{2})$ لعدم وجود فرع وارث
الأم	ثلث ما تبقى من التركة وهو السدس $(\frac{6}{1})$
الأب	النصيب الباقي يأخذه الأب تعصبا لعدم وجود فرع وارث و هو الثلث $(\frac{3}{1})$

- تطبيق 2: ماتت امرأة مخلفة تركة تقدر ب 12 مليون دينار جزائري، و ترك كورثة زوج، أم ، أب. أحسب نصيب كل شخص وارث؟
- الحل:

يرث الزوج النصف $(\frac{1}{2}) = 12$ ملايين د.ج / $2 = 6$ ملايين دينار جزائري.

المتبقي من التركة هو النصف $(\frac{1}{2}) = 6$ ملايين دينار جزائري.

ترث الأم ثلث $(\frac{3}{1})$ المتبقي من التركة وهو السدس $(\frac{6}{1}) = 2$ ملايين دينار جزائري و هو نصيب الأم.

الباقى يأخذه الأب تعصبا و مقداره الثلث $(\frac{3}{1}) = 4$ ملايين دينار جزائري.